

اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للرسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩


المنظمة العالمية
للملكية الفكرية
جينيف ٢٠٠٠



اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للرسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٠



WIPO 2000

**Locarno Agreement Establishing an
International Classification For Industrial Designs**

المحتويات

٤	الاتفاق
١٢	قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي

**اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للرسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩**

المادة الأولى

إنشاء اتحاد خاص؛

اعتماد تصنيف دولي

(١) تنشئ البلدان التي ينطبق عليها هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً.

(٢) تعتمد هذه البلدان تصنيفاً واحداً للرسوم والنماذج الصناعية (يشار إليه فيما بعد بعبارة «التصنيف الدولي»).

(٣) يشمل التصنيف الدولي ما يلي:

١) قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية؛

٢) قائمة أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها رسوم ونماذج صناعية، مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي صفت فيها؛

٣) ملاحظات تفسيرية.

(٤) قائمة الأصناف والأصناف الفرعية هي القائمة المرفقة بهذا الاتفاق، مع مراعاة التعديلات والإضافات التي يجوز أن تدخلها عليها لجنة الخبراء التي تنشأ بموجب المادة ٣ (والتي يشار إليها فيما بعد بعبارة «لجنة الخبراء»).

(٥) تعتمد لجنة الخبراء القائمة الأبجدية للسلع والملاحظات التفسيرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣.

(٦) يجوز للجنة الخبراء تعديل التصنيف الدولي أو استكماله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣.

(٧) (أ) يوضع التصنيف الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية.

(ب) توضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي باللغات الأخرى التي يجوز للجمعية المشار إليها في المادة ٥ أن تحددها، بعد استشارة الحكومات المعنية. وينكفل بوضع هذه النصوص المكتب الدولي للملكية الفكرية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة «المكتب الدولي») والذي تشير إليه اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (التي يشار إليها فيما بعد بكلمة «المنظمة»).

المادة ٢

تطبيق التصنيف الدولي ونطاقه القانوني

- (١) مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق، لا يكون للتصنيف الدولي سوى طابع إداري. بيد أنه يجوز لأى بلد أن يمنع له الطاقق القانوني الذي يعتبره مناسباً. وعلى الأخص، فإن التصنيف الدولي لا يلزم بلدان الاتحاد الخاص فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية الرسم أو النموذج في هذه البلدان.
- (٢) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بالحق في تطبيق التصنيف الدولي كنظام رئيسي أو ثانوي.
- (٣) ينبغي لكاتب بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل الرسوم أو النماذج أرقام الأصناف والأنواع الفرعية للتصنيف الدولي التي صفت فيها السلع التي أدمجت فيها الرسوم أو النماذج، وكذلك في المنشورات المذكورة إذا كانت منشورة رسمياً.
- (٤) عند اختيار التسميات المقترن إدخالها على القائمة الأبجدية للسلع، ينبغي للجنة الخبراء أن تحرض بقدر الإمكان على تفادى استخدام التسميات التي يجوز أن تكون محل حقوق حصرية. ومع ذلك، فإن إدراج أي كلمة في القائمة الأبجدية لا يجوز تفسيره على أنه يعبر عن رأي لجنة الخبراء فيما إذا كانت هذه الكلمة محل حقوق حصرية أم لا.

المادة ٣

لجنة الخبراء

- (١) تنشأ لدى المكتب الدولي لجنة للخبراء يعهد إليها بأداء المهام المشار إليها في المادة ١ (٤) و ٥ و ٦). وينبغي أن يكون كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ممثلاً في لجنة الخبراء التي تنظم أعمالها وفقاً لنظام داخلي يعتمد بالأغلبية البسيطة للبلدان الممثلة.
- (٢) ينبغي للجنة الخبراء أن تعتمد القائمة الأبجدية والملاحظات التفسيرية بالأغلبية البسيطة للبلدان الاتحاد الخاص.
- (٣) يجوز لمكتب أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمكتب الدولي أن يتقدم باقتراحات تعديل أو استكمال التصنيف الدولي. وينبغي للمكتب الذي يتقدم باقتراح أن يبلغه للمكتب الدولي. والأقتراحات التي تقدمها المكاتب والمكتب الدولي ينبغي أن يبلغها المكتب الدولي لأعضاء لجنة الخبراء قبل انعقاد دورة اللجنة التي ينظر فيها في الأقتراحات المذكورة بشهرین على الأكثر.
- (٤) تخذل قرارات لجنة الخبراء المتعلقة بالتعديلات والإضافات الواجب إدخالها على التصنيف الدولي بالأغلبية البسيطة للبلدان الاتحاد الخاص. بيد أنه إذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، وجب أن يكون التصويت إجماعياً.
- (٥) يحق للخبراء التصويت بالمراسلة.
- (٦) إذا لم يعين أي بلد ممثلاً له لحضور دورة محددة للجنة الخبراء، أو إذا لم يصوت أخير العين في أثناء الدورة أو خلال مهلة يحددها النظام الداخلي للجنة الخبراء، فإن البلد المعنى يعتبر أنه وافق على قرار اللجنة.

المادة ٤

تبليغ ونشر التصنيف والتعديلات والإضافات المدخلة عليه

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ القائمة الأبجدية للسلع، واللاحظات التفسيرية التي تعتمد لها لجنة الخبراء، وكذلك التعديلات والإضافات التي تقرر الجنة إدخالها على التصنيف الدولي، لكاتب بلدان الاتحاد الخاص. وتتدخل قرارات لجنة الخبراء حيز التنفيذ فور تسلم التبليغ. ييد أنه إذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، فإنها تصبح نافذة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال التبليغ.

(٢) ينبغي للمكتب الدولي، بصفته أمين إيداع التصنيف الدولي، أن يدخل عليه التعديلات والإضافات التي أصبحت نافذة. وينبغي أن تكون التعديلات والإضافات محل إعلانات تنشر في المنشورات الدورية التي تحددها الجمعية.

المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

(١) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من بلدان الاتحاد الخاص.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص، ويجوز أن يعاونه مندوبيون متاوبيون ومستشارون وخبراء.

(ج) تحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عيشه.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣، على الجمعية أن:
«١» تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، ويتفيض هذا الاتفاق؛

«٢» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

«٣» تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام للمنظمة (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة «المدير العام») الخاصة بالاتحاد الخاص وتعتمدتها، وتزوده بكل التوجيهات الازمة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد الخاص؛

«٤» تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانيته المحددة لمدة سنتين، وتعتمد حساباته الختامية؛

«٥» تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

«٦» تقرر وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات أخرى خلاف الانكليزية والفرنسية؛

«٧» تنشيء، علاوة على لجنة الخبراء التي تنشأ بموجب المادة ٣، لجان للمخبراء وأفرقة العمل الأخرى التي تراها ملائمة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

«٨» تحدد البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يجوز قبولها في اجتماعاتها بصفة مراقب؛

«٩» تقر التعديلات الواجب إدخالها على المواد من ٥ إلى ٨؛

(١٠) تتخذ أية إجراءات ملائمة أخرى لبلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

(١١) تباشر أية مهام أخرى يقتضي هذا الاتفاق تنفيذها.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أنساً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التسويق التابعة للمنظمة.

(٢) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثالث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. ييد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بقراراتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المخصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. عند انتهاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا التحول يعادل على الأقل عدد البلدان المختلفة عن الحضور والضرورة لكي يتتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثالثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة المدير العام. وتتعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزاولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٦

المكتب الدولي

(أ) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بصورة خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء وأية لجان أخرى للخبراء وأفرقة عمل تشتها الجمعية أو لجنة الخبراء.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

(٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية وللجنة الخبراء وأي لجنة أخرى للخبراء أو فريق عمل تتشكل الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الأجهزة.

(٣) (أ) يجوز للمكتب الدولي أن يشرف، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق خلاف المواد من ٥ إلى ٨.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يجوز للمدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركون في الدولارات التي تجري في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٤) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تستند إليه.

المادة ٧ الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضح تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تختص للاتحاد الخاص وحده، بل تختص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى، التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
١) مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدinya المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛

٣) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

٤) الهبات والوصايا والإعانات؛

٥) رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتفرعة الأخرى.

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص حسب مفهوم الفقرة (٣)، فإن هذا البلد ينتمي إلى الصنف الذي يتبع إليه في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذا الصنف في هذا الاتحاد.

(ب) تمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبة المقارنة بالميزانية الإجمالية للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الصنف الذي يتبع إليه هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات المستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن الستين الكامليتين السابقتين. ييد أنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد بأن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(م) يحدد المدير العام مبلغ الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(ن) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا لم يعد رأس المال العامل كافياً، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسبًا مع المساهمات التي سددتها هذا البلد عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(ث) (أ) ينبغي الصن في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنع هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقيات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي أجري فيها الإخطار.

(ث) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تخarium الجمعية بعدأخذ موافقتهم.

المادة ٨

تعديل المواد من ٥ إلى ١

(١) يجوز لأي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمدير العام أن يقدم باقتراحات لتعديل المواد ٥ و ٦ وهذه المادة. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات لبلدان الاتحاد الخاص قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدى بها. ييد أن أي تعديل للمادة ٥ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدى بها.

(٣) يبدأ نقاش أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول تغطيها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل للمواد سالف الذكر يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في

الاتحاد الخاص عند بدء تنفيذ التعديل أو يلزم البلدان الأعضاء في وقت لاحق. ييد أن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للبلدان الاتحاد الخاص لا يلزم سوى البلدان التي تبلغ قبولها لهذا التعديل.

٩ المادة

التصديق والانضمام؛ بدء تنفيذ الاتفاق

(١) يجوز لكل بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يكون قد وقع هذا الاتفاق أن يصدق عليه، ويجوز له الانضمام إليه إذا لم يرجمه.

(٢) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(٣) (أ) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة.

(ب) بالنسبة إلى أي بلد آخر، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام التصديق عليه أو الانضمام إليه، ما لم بين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.

(٤) يستتبع التصديق أو الانضمام قانوناً قبل كل الشروط والاستفادة من كل المزايا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

١٠ المادة

صلاحيات الاتفاق ومدته

لهذا الاتفاق نفس صلاحية ومدة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

١١ المادة

مراجعة المواد من ١ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٥

(١) يجوز أن تكون المواد من ١ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٥ من هذا الاتفاق محل المراجعة لإدخال التحسينات المطلوبة عليها.

(٢) ينبغي أن تكون كل مراجعة موضوع مؤتمر يعقد بين مندوبي بلدان الاتحاد الخاص.

١٢ المادة

النقض

(١) يجوز لأي بلد أن يتضمن هذا الاتفاق بموجب إنذار يرسله إلى المدير العام. ولا يكون لهذا النقض أي أثر سوى بالنسبة إلى البلد الذي أجرأه، ويظل الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى البلدان الأخرى للاتحاد الخاص.

(٢) يصبح النقض نافذاً بعد ستة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإنذار.

(٣) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انتهاء خمس سنين اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

المادة ١٣
الأراضي

تطبق أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.

المادة ١٤ التوقيع واللغات والإخطارات

- (١) يوقع هذا الاتفاق في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وللن此ين الحجية نفسها. ويودع هذا الاتفاق لدى الحكومة السويسرية.

(ب) يطلب هذا الاتفاق متأخراً للتوقيع عليه في برن (سويسرا) حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٩.

(٢) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية لهذا الاتفاق باللغات التي تحددها الجمعية.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من الحكومة السويسرية عن النص الموقع لهذا الاتفاق إلى حكومات البلدان التي وقعته، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاضن بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق والتوفيقات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وحالات قبول التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق وتواتر نفاذ هذه التعديلات والإخطارات بالتفصيل.

المادة ١٥
حكم انتقالى

حتى تاريخ مباشرة أول مدير عام لوظيفته، فإن الإحالات في هذا الاتفاق إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام تعتبر إحالات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) أو إلى مديريها على التوالي.

قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية
للتتصنيف الدولي
الطبعة السادسة

(التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير / كانون الثاني ١٩٩٤)

الصنف ١ - المواد الغذائية

- ١) منتجات المخابز، والبسكويت، والفطائر، والعجائن والمنتجات الأخرى المركبة أساساً من الحبوب، والشكولاتة، والحلويات، والمثلجات
- ٢) الفواكه والخضروات
- ٣) الجبنة، والزيادة وبذائل الزبدة، والألبان ومنتجاتها الأخرى
- ٤) منتجات الجزارية (بما في ذلك منتجات لحم الخنزير)، والسمك
- ٥) [حال]
- ٦) أغذية للحيوانات
- ٩٩) مواد غذائية متنوعة

الصنف ٢ - الملابس ولوازم الخياطة (الخردوات)

- ١) الملابس الداخلية، وملابس النساء الداخلية، ومشدات للبصیر والرددین، وحالات الصدر، وقصسان النوم
- ٢) الياپ
- ٣) التبعات
- ٤) الأحذية، والجوارب القصيرة والجوارب الطويلة (النسائية غالباً)
- ٥) أربطة العنق، والألفعه، وأنفعه الرقبة والمناديل
- ٦) القفافيز
- ٧) لوازم الخياطة (الخردوات) ولوازم الملابس
- ٩٩) ملابس متنوعة

الصنف ٣ - لوازم السفر، والعلب، والشمسيات والحوائج الشخصية، غير المشوولة في أصناف أخرى

- ١) صناديق الياپ، وحقائب السفر، ومحافظة الورق والكتب، وحقائب اليد، وحافظات المفاتيح، والعلب المصممة وفق محتوياتها، وحافظات النقود ولوازم المائدة
- ٢) [حال]
- ٣) شمسيات المطر، والشمسيات، والمظلات والعصبي
- ٤) المراوح
- ٩٩) لوازم متنوعة للسفر

الصنف ٤ - الفرش

- ١) فرش ومقانيس التنظيف
- ٢) فرش التزيين، وفرش الملابس وفرش الأحذية
- ٣) فرش تنظيف الماكينات
- ٤) فرش الرسم، وفرش الطبخ
- ٩٩) فرش متنوعة

الصنف ٥ - الأنسجة غير الجاهزة، والأنسجة الصناعية من مواد صناعية أو طبيعية

- ١) الأنسجة المغزولة
- ٢) الأنسجة المخرمة
- ٣) المطرزات
- ٤) الشرايط، وشرايط الزينة وشرايط التزيين الأخرى
- ٥) المنسوجات والأقمشة
- ٦) الأنسجة الصناعية من مواد صناعية أو طبيعية
- ٩٩) أنسجة متنوعة

الصنف ٦ - المفروشات

- ١) الأسرة والمقاعد
- ٢) [حالٍ]
- ٣) الموائد والمفروشات المماثلة
- ٤) مفروشات للتخزين
- ٥) المفروشات المزدوجة الاستعمال
- ٦) المفروشات الأخرى وأجزاء أخرى من المفروشات
- ٧) المرايا والبراويز
- ٨) الشماعات
- ٩) الأفرشة والوسائل
- ١٠) الستاير والستائر المعدنية الداخلية
- ١١) السجاجيد وممساح الأقدام والبسط الصغيرة
- ١٢) الأنسجة المزخرفة للتنجيد
- ١٣) البطاطين، والمفارش والبياضات المنزلية
- ٩٩) مفروشات متنوعة

الصنف ٧ - اللوازم المنزلية، غير المشمولة في أصناف أخرى

- ١) أواني المائدة والأواني الزجاجية
- ٢) أجهزة وأدوات وأوعية الطبخ

- (٣) السكاكين والشوك والملاعق
- (٤) الأجهزة والأدوات التي تستعمل يدوياً لإعداد الأغذية أو المشروبات
- (٥) مكاوي الثياب وأدوات الغسيل أو التنظيف أو التجفيف
- (٦) أدوات المائدة الأخرى
- (٧) الأوعية المنزلية الأخرى
- (٨) لوازم المدفأة
- (٩٩) لوازم منزلية متعدة

الصنف ٨ – الأدوات والألات المعدنية

- (١) الأدوات والألات المستخدمة للثقب أو التفريز أو الحفر
- (٢) الطارق والأدوات والألات المائمة
- (٣) الأدوات والألات القاطعة
- (٤) المفكات، والأدوات والألات المائمة الأخرى
- (٥) الأدوات والألات الأخرى
- (٦) مقابض ومقابلات الأبواب
- (٧) أدوات الإزلاج أو الإقفال
- (٨) أدوات التثبيت أو الدعم أو التركيب، غير المشمولة في أصناف أخرى
- (٩) الحدائد والأدوات المائمة
- (١٠) رفوف للأدوات
- (٩٩) أدوات وألات متعددة

الصنف ٩ – طرود وأوعية نقل أو نفريغ البضائع

- (١) الزجاجات والقارير والأباريق والدامجانات والأوعية المزودة بنظام للضغط
- (٢) الصنفائح والبراميل
- (٣) العلب والصنایع والحاويات والعلب
- (٤) الأقفاصل والسلال
- (٥) الأكياس والأكياس الصغيرة والأأنابيب والكبسوارات
- (٦) الحقائب ومواد التطويق
- (٧) وسائل ولوازم الإقفال
- (٨) لوحات نقل البضائع ومنصات التفريغ
- (٩) صناديق وحاويات القمامه وحواملها
- (٩٩) لوازم متعددة

الصنف ١٠ – الساعات، وأدوات القياس الأخرى، وأدوات المراقبة أو الإشارة

- (١) الساعات وساعات الحائط والمنبهات

- (٢) الساعات وساعات اليد
- (٣) الأدوات الأخرى لقياس الوقت
- (٤) الأدوات والآلات والأجهزة الأخرى المستخدمة لقياس
- (٥) الأدوات والآلات والأجهزة المستخدمة للمراقبة أو للأمن أو للاختبار
- (٦) الآلات والأجهزة المستخدمة للإشارة
- (٧) العلب والأواني (المينا) والعقارب والقطع ولوازم أخرى لأدوات القياس أو المراقبة أو الإشارة
- (٩٩) أدوات متنوعة

الصنف ١١ - سلع الزينة

- (١) الخل والمجوهرات
- (٢) التحف وزخارف الموائد أو المواقف أو الحوائط والزهريات وأواني الزرع
- (٣) المداليات والشارات
- (٤) الزهور والنباتات والفواكه الصناعية
- (٥) الأعلام وزخارف الأعياد
- (٩٩) سلع متنوعة

الصنف ١٢ - وسائل النقل أو الرفع

- (١) المركبات التي تجرها الحيوانات
- (٢) عربات اليد وعجلات اليد
- (٣) القاطرات والمعدات الدارجة المستخدمة للسكك الحديدية وكافة المركبات الأخرى التي تسير على قضبان
- (٤) مركبات السكك الهوائية والمقاعد الهوائية والمساعد للانزلاق على الثلج
- (٥) الروافع وأجهزة الرفع أو التفريغ
- (٦) السفن والراكب
- (٧) الطائرات والمركبات الهوائية أو الفضائية الأخرى
- (٨) السيارات والحافلات والشاحنات
- (٩) الجرارات
- (١٠) مقطورات المركبات الأرضية
- (١١) الدراجات والدراجات البخارية
- (١٢) عربات للأطفال ومقاعد متحركة للمقعددين ونقلات الجرحي
- (١٣) مركبات ذات استخدامات خاصة
- (١٤) مركبات أخرى
- (١٥) إطارات وسلامل للمركبات مانعة للانزلاق
- (١٦) قطع ومعدات ولوازم المركبات، غير المشمولة في الأصناف أو الأصناف الفرعية الأخرى
- (٩٩) وسائل متنوعة

الصنف ١٣ - معدات لإنتاج أو توزيع أو تحويل الطاقة الكهربائية

- (١) المولدات والمحركات
- (٢) المحولات الكهربائية ومقومات التيار الكهربائي والبطاريات الكهربائية والبطاريات المختزنة
- (٣) معدات توزيع أو ضبط الطاقة الكهربائية
- (٩٩) معدات متعدة

الصنف ١٤ - أجهزة للتسجيل أو الاتصال أو معالجة المعلومات

- (١) أجهزة لتسجيل أو نقل الأصوات أو الصور
- (٢) أجهزة لمعالجة المعلومات، وكذلك الأجهزة والألات المشابهة
- (٣) أجهزة للاتصال والتحكم من بعد بواسطة الموجات اللاسلكية ومكبرات الصوت اللاسلكية
- (٩٩) أجهزة متعددة

الصنف ١٥ - ماكينات غير مشمولة في أصناف أخرى

- (١) المحركات
- (٢) المضخات وألات الضغط
- (٣) الآلات الزراعية
- (٤) آلات البناء
- (٥) آلات للفسحيل أو التنظيف أو التجفيف
- (٦) آلات للنسج أو الخياطة أو الحبک أو التطريز، بما في ذلك قطعها المكملة لها
- (٧) آلات وأجهزة التبريد
- (٨) [خالي]
- (٩) ماكينات لقطع وتشكيل المعادن وماكينات الكشط والسبك
- (٩٩) آلات متعددة

الصنف ١٦ - آلات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البصري

- (١) آلات للتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي
- (٢) أجهزة لعرض وفحص الأفلام
- (٣) أجهزة لاستخراج نسخ مصورة أو صور مكثفة
- (٤) أجهزة ومعدات لتحميض الصور
- (٥) لوازم مساعدة
- (٦) سلع بصرية
- (٩٩) آلات متعددة

الصنف ١٧ - الآلات الموسيقية

- (١) آلات ذات صفات ملams (لوحة مفاتيح)
- (٢) آلات النفخ

- ٣) الآلات الورقية
- ٤) آلات النقر
- ٥) الآلات الميكانيكية
- ٩٩) آلات متنوعة

الصنف ١٨ - آلات الطبع وألات المكاتب

- ١) الآلات الكاتبة أو الحاسبة
- ٢) الآلات الطابعة
- ٣) الأحرف والرموز المطبوعة
- ٤) آلات تجلييد وتشييك وقص ورق للطابعة
- ٩٩) آلات متنوعة

الصنف ١٩ - قرطاسية وأدوات مكتبية وأدوات للفنانين أو للتعليم

- ١) ورق للكتابة وبطاقات للمراسلة وإعلانات
- ٢) الأدوات المكتبية
- ٣) روزنامات (نتائج)
- ٤) كتب وكراسات وأشياء أخرى ذات طابع خارجي مماثل
- ٥) [خالي]
- ٦) أدوات وألات للكتابة باليد أو الرسم بالألوان أو النحت أو النقش أو الحرف الفنية الأخرى
- ٧) الأدوات التعليمية
- ٨) مطبوعات أخرى
- ٩٩) أدوات متنوعة

الصنف ٢٠ - معدات للبيع أو الإعلان، واللافتات

- ١) آلات البيع الآوتوماتيكية
- ٢) معدات العرض أو البيع
- ٣) لافتات وأدوات إعلانية
- ٩٩) معدات متنوعة

الصنف ٢١ - لعب وخيم ومعدات للألعاب الرياضية

- ١) لعب
- ٢) أجهزة ومعدات للرياضة البدنية أو للألعاب الرياضية
- ٣) معدات أخرى للتربية والتسلية
- ٤) الخيام ولوازتها
- ٩٩) معدات متنوعة

الصنف ٢٢ – أسلحة ومعدات خاصة بصناعة المتفجرات ومعدات للصيد وصيد السمك وإبادة الحيوانات
الضارة

- (١) مقدوفات
- (٢) أسلحة أخرى
- (٣) ذخائر وصواريخ ومعدات خاصة بصناعة المتفجرات (الألعاب النارية)
- (٤) الأهداف ولوازمها
- (٥) معدات للصيد أو صيد السمك
- (٦) أشراك ومعدات لإبادة الحيوانات الضارة
- (٩٩) معدات متعدة

الصنف ٢٣ – معدات لتوزيع السوائل، ومعدات صحية، ومعدات للتتدفئة أو التهوية أو تكييف الهواء،
ووقود جاف

- (١) معدات لتوزيع السوائل
- (٢) معدات صحية
- (٣) معدات للتتدفئة
- (٤) معدات للتهدية وتكييف الهواء
- (٥) وقود جاف
- (٩٩) معدات متعدة

الصنف ٢٤ – معدات طبية ومخبرية

- (١) أجهزة ومعدات للأطباء أو المستشفيات أو المختبرات
- (٢) أدوات طبية وأدوات ولوازم للمختبرات
- (٣) أعضاء صناعية بديلة
- (٤) مواد لتضميد الجروح والتربيض والرعاية الطبية
- (٩٩) معدات متعدة

الصنف ٢٥ – المباني ومواد البناء

- (١) مواد البناء
- (٢) أجزاء المباني الجاهزة أو المجمعة مقدماً
- (٣) البيوت والمرايا (الكراجات) والمباني الأخرى
- (٤) الأدراج والسلام والسبقات
- (٩٩) مواد متعددة

الصنف ٢٦ – أجهزة الإضاءة

- (١) الشمعدانات والشمعدانات ذات الشعب
- (٢) المشاعل والمصابيح والفرانيس المحمولة

- (٣) أجهزة إضاءة الطرق العامة
- (٤) المصادر الضيائية الكهربائية أو غير الكهربائية
- (٥) المصابيح وأعمدة الإنارة والنونف ومصابيح الجدران أو الأسفف والأباجورات وعاكسات أشعة الضوء ومصابيح أجهزة عرض الصور الفوتوغرافية أو الأفلام السينمائية
- (٦) أجهزة إنارة المركبات
- (٩٩) أجهزة متعددة

الصنف ٢٧ - التبغ ولوازم المدخنين

- (١) التبغ والسيجار والسجائر
- (٢) الغلايين ومباسم السيجار والسجائر
- (٣) المنافض
- (٤) الثقاب
- (٥) القداحات (الولاعات)
- (٦) علب السيجار والسجائر، وعلب وأكياس التبغ
- (٩٩) لوازم متعددة

الصنف ٢٨ - المستحضرات الصيدلية ومستحضرات التجميل وأدوات ولوازم التزيين

- (١) المستحضرات الصيدلية
- (٢) مستحضرات التجميل
- (٣) مواد التزيين ولوازم التجميل
- (٤) الشعر المستعار
- (٩٩) مستحضرات متعددة

الصنف ٢٩ - أجهزة ومعدات مكافحة الحريق والوقاية من الحرائق أو الإنقاذ

- (١) أجهزة ومعدات مكافحة الحريق
- (٢) أجهزة ومعدات الوقاية من الحرائق أو الإنقاذ، غير المشمولة في أصناف أخرى
- (٩٩) أجهزة ومعدات متعددة

الصنف ٣٠ - معدات للعناية بالحيوانات والحفاظ على صحتها

- (١) ملابس للحيوانات
- (٢) حظائر وأقفاص وأكواخ وما يماثله
- (٣) معالف ومساقٍ للحيوانات
- (٤) سروج
- (٥) سياط ومهامز
- (٦) أغريمة الدواب وأوكار الطيور
- (٧) محاط (مجاهم) الطيور ولوازم الأقفاص الأخرى

٨) أدوات كوي الماشية بعلامة، والعلامات، والقيود (الشکال)

٩) مرابط

٩٩) معدات متعدة

الصنف ٣١ - الماكينات والأجهزة اللازمة لإعداد الأغذية أو المشروبات، غير المشمولة في أصناف أخرى
٠٠) ماكينات وأجهزة لإعداد الأغذية أو المشروبات، غير المشمولة في أصناف أخرى

الصنف ٩٩ - منتجات متعددة

٠٠) منتجات متعددة

العنوان :

34, chemin des Colombettes
P.O Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف :

41 22 338 91 11

الفاكس :

41 22 733 54 28

العنوان الالكتروني :

wipo.mail@wipo.int

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت :

<http://www.wipo.int>